بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: العروة الوثقى (كتاب الخمس)

خلاصة الدرس 5

المسألة 32: في إخراج هذا الخمس، يجوز للمالك إخراجه وتعينه من دون حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي، كما يجوز دفعه من مال آخر لا إذا كان الحق في العين.

المسألة 33: إذا تبين المالك بعد إخراج الخمس، فالظاهر أنه يضمن المال، كما هو الحال في التصدق عن مجهول المالك، ويجب تعويض المالك حتي فى النصف الذي دفعه.

المسألة 34: إذا تبين بعد إخراج الخمس أن الحرام كان أكثر أو أقل من الخمس، فلا ايسترد الزيادة إذا كان الحرام أقل. أما إذا كان أكثر، فهناك وجهان: إما التصدق بما زاد، وهذا هو الأحوط، أو عدم وجوبه، وهو الأقوى.

المسألة 35: إذا كان الحرام المجهول مالكه معلومًا وتم خلطه بالحلال لتحليله بالتخميس خوفًا من زيادته علي الخمس، فالأقوى أن حكمه يبقى كمجهول المالك، ولا يكفي إخراج الخمس.

المسألة 36: إذا كان الحلال المختلط متعلق به الخمس، فيجب بعد از التخميس إخراج خمس آخر للحلال.

المسألة 37: إذا كان الحرام المختلط من خمس أو زكاة أو وقف، فيُعتبر كمعلوم المالك، ولا يكفي إخراج الخمس هنا.

المسألة 38: إذا تم التصرف فى المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف، فإن الخمس لا يسقط. وإذا عرف مقدار المال المختلط، تجب عليه دفع خمس ذلك، وإن لم يعرفه، فالأحوط دفع ما يتيقن معه بالبراءة.

المسألة 39: إذا تصرف فى المال المختلط قبل إخراج خمسه وباعه، يحق لولى الخمس الرجوع عليه أو على من انتقل اليه المال. ويجوز للحاكم إمضاء البيع وأخذ مقدار الخمس من العوض.

المسألة 40: إذا اشترى الذمي أرضًا من المسلم، سواء كانت أرض زراعية أو غيرها، فيجب عليه إخراج خمس الأرض. أما فى غير عقود الشراء، فهناك إشكال، والأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه فى العقد.

المسألة 41: الخمس يثبت في الأرض المشتراة من المسلم حتي إذا انتقلت من الذمي إلى مسلم آخر، سواء بالبيع أو الإرث، يا إذا ردها إلى البائع.

المسألة 42: إذا اشترى الذمي الأرض وشرط عدم الخمس، فإن الشرط لا يصح، لكن يمكنه اشتراط أن يدفع البائع مقدار الخمس عنه.